

دواعي الانسحاب الجماعي للدول الأفريقية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (ومدى تأثيرها على الصفة العالمية للمحكمة)

أبكر علي أحمد عبدالمجيد

قسم القانون العام - كلية القانون والشريعة - جامعة نيالا - نيالا - السودان.

الملخص: تناولت الدراسة تداعيات الانسحاب الجماعي للدول الأفريقية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومدى تأثيرها على الصفة العالمية فيها. تكمن أهمية الدراسة من أن الانسحاب الجماعي للدول الأفريقية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هو بمثابة تسجيل موقف في عصرنا المعاصر الذي يشهد انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في العالم. علماً بأن أكبر تكتل إقليمي منضم للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هم الأفارقة. فالانسحاب الجماعي لهذه المجموعة كفيل أن يشل عمل المحكمة. تمثلت مشكلة البحث في مدى تأثير الانسحاب الجماعي للدول الأفريقية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الصفة العالمية التي تتمتع بها المحكمة. هدفت الدراسة إلى معرفة تداعيات ومبررات انشاء المحكمة الجنائية الدولية ومعرفة مدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالصراعات الداخلية في أفريقيا. إتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي ، المنهج الاستقرائي ، والمنهج التاريخي. توصلت الدراسة إلى عدد من نتائج أهمها أن أفريقيا هي القارة الوحيدة التي توجد أكثر دولها في المحكمة الجنائية الدولية وانسحابها بشكل جماعي يعني فقدان الصفة العالمية للمحكمة ، توجيه تهمة لقيادات أفريقية وملاحقتهم جنائياً من قبل المحكمة الجنائية الدولية ، أدى إلى تهديد الاتحاد الأفريقي بالانسحاب الجماعي من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. خرجت الدراسة بعدة توصيات أهمها ، على المحكمة الجنائية الدولية أن تعيد النظر في طريقة عملها وأن تتفاوض مع الدول الأفريقية كي تراجع عن قرار الانسحاب حتى تحافظ على الوضعية العالمية التي تتمتع بها ، على الدول الأفريقية إعادة النظر في قرار الانسحاب الجماعي وتفعيل المحاكم الوطنية لكي تقوم بمباشرة مهامها على الوجه الأكمل.

الكلمات المفتاحية: تداعيات – الانسحاب الجماعي – الدول الأفريقية – المحكمة – الجنائية الدولية

1. المقدمة:

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية مكوناً جوهرياً من مكونات النظام القانوني واسهاماً أساسياً للمحاكم الوطنية في جهودها الرامية لمحاكمة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم الجرائم الأشد خطورة موضع الاهتمام الدولي ، بيد أن هناك جملة من الصعوبات والتحديات التي تواجه المحكمة يمكن أن تؤثر على الصفة العالمية للمحكمة ، من أبرزها الانسحاب الجماعي للدول الأفريقية من النظام الأساسي للمحكمة وسوف ألقى الضوء على أثر هذا الانسحاب الجماعي للدول الأفريقية على النظام الأساسي للمحكمة من خلال استعراض المباحث التالية:

المبحث الأول - المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها

المبحث الثاني - حالات ممارسات المحكمة الجنائية الدولية لإختصاصها

المبحث الثالث - المحكمة الجنائية الدولية وسيادة الدول

المبحث الرابع - إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالصراعات الداخلية في أفريقيا

المبحث الخامس - الدول الأفريقية الأعضاء بالمحكمة الجنائية الدولية

المبحث السادس – أسباب الانسحاب الجماعي للدول الأفريقية من المحكمة الجنائية الدولية

المبحث السابع - أثر الانسحاب الجماعي للدول الأفريقية على الصفة العالمية للمحكمة الجنائية الدولية

أهمية البحث:

تكمن أهمية الدراسة في أن الانسحاب الجماعي للدول الأفريقية من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية هو بمثابة تسجيل موقف في عصرنا المعاصر وأن الانسحاب الجماعي يشكل موقفاً شجاعاً من قبل قادة القارة الأفريقية لاعتبار أن أكبر تكتل إقليمي منضم للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هم الأفارقة ، فالانسحاب الجماعي إن حدث كفيلاً بأن يشل عمل المحكمة.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة الدراسة في مدى تأثير الانسحاب الجماعي للدول الأفريقية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الصفة العالمية التي تتمتع بها المحكمة ، لذلك تحاول المشكلة الإجابة على الأسئلة التالية:

- 1- هل للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص بنظر النزاعات الداخلية في أفريقيا؟
- 2- ما أثر الانسحاب الجماعي للدول الأفريقية على مبدأ عالمية المحكمة؟
- 3- هل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يمثل انتهاكاً لمبدأ السيادة الوطنية؟
- 4- لماذا لا تتعامل المحكمة الجنائية الدولية إلا مع القضايا الأفريقية ؟
- 5- كيف يتم إعادة الثقة في هذه المؤسسة؟

أسباب اختيار الموضوع

- 1- التعرف على شخصية المحكمة الجنائية الدولية
- 2- توضيح دواعي انسحاب الدول الافريقية من عضوية المحكمة الجنائية الدولية
- 3- مدى تأثير انسحاب الدول الافريقية على مصيرة المحكمة الجنائية الدولية

أهداف البحث

يهدف البحث إلى:

- 1- أن ينصرف لمعرفة تداعيات ومبررات انشاء المحكمة الجنائية الدولية
- 2- ينصرف على حالات ممارسات المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها
- 3- أن ينصرف على معرفة عدد الدول الأفريقية الاطراف بنظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية
- 4- معرفة الجرائم التي تختص المحكمة الجنائية الدولية بنظرها
- 5- معرفة مدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالصراعات الداخلية في أفريقيا

منهج البحث

يتبع الباحث المناهج التالية:

- 1- المنهج الوصفي التحليلي وذلك من أجل وصف وتحليل أثر الانسحاب الجماعي للدول الأفريقية على الصفة العالمية للمحكمة.
- 2- المنهج الاستقرائي وذلك لحاجة البحث إلى قرارات وتصريحات الدول الأفريقية ذات الصلة بموضوع البحث.
- 3- المنهج التاريخي لاستعراض تواريخ انضمام الدول الأفريقية الأطراف بنظام روما الاساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الأول / المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها

أولاً - ماهية المحكمة ومبررات انشاءها

المحكمة الجنائية الدولية^(*) هي هيئة دولية دائمة ومستقلة ، قصد منها معالجة الافلات من العقاب التي كانت سائدة قبل تكوينها ، فهي آلية فعالة لتحقيق العدالة الجنائية للدول المتعاهدة عليها برضاها بالتصديق عليها⁽¹⁾ ، وهي أول محكمة دولية دائمة هدف قيامها هو الاختصاص الجنائي الدولي بالنظر والفصل في الدعاوي الجنائية المتعلقة بالجرائم الدولية ضد سلم الإنسانية ، فهذه الجرائم من أخطر الجرائم في القانون الدولي الإنساني لتشكيلها اعتداءً جسيماً على المصالح العليا المشتركة والجوهرية لدى المجتمع الدولي ، ولأهمية هذه المصالح الدولية ولخطورة هذا الجرم فإن ضرورة تتبع مرتكبي هذه الجرائم ومحاكمتهم يصبح أمراً ضرورياً وهماً دولياً وذلك للزجر قبل الردع لتفادي وقوع مثل هذه الجرائم مستقبلاً أو الحد منها أو منع الاستمرار فيها وفي ذلك حماية لحقوق الانسان وحرياته الأساسية وتعزيز للأمن والسلم الدوليين⁽²⁾.

تجدر الإشارة إلى أن هنالك عدة حجج ومبررات يسوقها الفقه القانوني الدولي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ، وهي أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يعد أنجح وسيلة لمحاكمة الأشخاص مرتكبي الجرائم الدولية ، وزجر من تراوده نفسه وأطماعه من الآخرين في إتيان مثلها خاصة إذا لم تقم دولهم بمحاكمتهم ، أو فتح بلاغات ضدهم ، أو قامت بمحاكمتهم محاكمات صورية غير جادة انتهت إلى إصدار أحكام بالبراءة ، أو بتوقيع عقوبات اسمية ، أو مع وقف التنفيذ ، وبالتالي من الأفضل أن يحال هؤلاء إلى المحكمة الجنائية الدولية ، كما أن إحالة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم دولية إلى المحاكم الوطنية لمحاكمتهم يمكن أن يؤدي إلى إصدار أحكام متناقضة وعقوبات متباينة في قضايا متشابهة³.

ثانياً - اختصاصات المحكمة

للمحكمة الجنائية الدولية اختصاصات يمكن ايجازها في الآتي:

أولاً: الاختصاص الموضوعي

ينعقد الاختصاص الموضوعي للمحكمة في الجرائم الأشد خطورة موضع الاهتمام الدولي وهي :

1- جريمة الإبادة الجماعية ، وتتمثل في ارتكاب أفعال لتدمير مجموعة وطنية أو عرقية أو دينية معينة عن طريق القتل ، احداث أذى جسماني ، أو عقلي جسيم لأعضاء المجموعة ، أو اتخاذ إجراءات تمنع تناسلها ، أو نقل أطفال المجموعة إلى مجموعة أخرى⁽⁴⁾.

* - نجح مؤتمر روما الدبلوماسي في الفترة من 15 - 17 يوليو سنة 1998م في إقرار نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، وشاركت في المؤتمر (160) دولة و(17) منظمة حكومية و (238) منظمة غير حكومية ، وفي نهاية المؤتمر وبعد إجراء التصويت أبدت (120) دولة موافقتها على إنشاء المحكمة بينما عارضت (21) وامتنعت (7) دول عن التصويت ، والدول الأعضاء فيها 124 بلداً . أحمد محمد الفاضل ، القانون الدولي الإنساني (دراسة مقارنة) ، ط1 ، مركز الروان لخدمات الكمبيوتر ، سنار ، السودان ، 2005م ، ص 118. و حسن بدرالدين عبد الله ، القانون الدولي الإنساني ، ط1 ، مطبعة محمد البشرى ، أم درمان ، 2007م ، ص 167. المحكمة الجنائية الدولية ، ويكيبيديا الموسوعة الحرة 25 مارس 2017م <https://ar.wikipedia.org> ، تاريخ التحميل 2017/8/6م.

1 - حبوب رحمة الله محمد أحمد ، القانون الدولي الجنائي ، ط1 ، المركز الاستراتيجي للتحكيم الدولي ، الخرطوم ، 2016م ، ص 143.

2 - خليفة محمد حامد ، المحكمة الجنائية الدولية ، (الاطار التاريخي - التنظيم القضائي - الاختصاص) ، ط1 ، دار السداد ، الخرطوم ، 2007م ، ص 60-61.

3 - خليفة محمد حامد ، المحكمة الجنائية الدولية ، المرجع نفسه ، ص 62-63.

4 - أبو الوفا أحمد ، القانون الدولي الإنساني ، ط1 ، المجلس الأعلى للثقافة ، القاهرة ، 2006م ، ص 138.

2- الجرائم ضد الإنسانية ، وتعني الجرائم التي ترتكب على نطاق واسع ضد السكان المدنيين مثل القتل ، والابادة ، والنقل الاجباري للسكان ، والتعذيب ، والاغتصاب ، والاختفاء القسري والتطهر العرقي ، والاختفاء الجبري للأشخاص⁽⁵⁾ . وهذه الأفعال حسب نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية تشكل جرائم ضد الإنسانية متى ما ارتكب في إطار هجوم ذات النطاق الواسع أو منهجي موجهة ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم⁽⁶⁾ .

3- جرائم الحرب هي مخالفات تقع ضد القوانين والأعراف التي تحكم سلوك الدول والقوات المتحاربة والأفراد في حالة حرب ، وقد تقع على الأشخاص أو الممتلكات ، وهؤلاء الأشخاص قد يكونون من المدنيين أو العسكريين ، وهؤلاء العسكريون قد يكونوا أسرى أو غير ذلك ، كما أن المدنيين قد يكونوا سكاناً عاديين أو من الأشخاص العاملين في مجال الاغاثة أو الصحة أو الأطباء أو غيرهم⁽⁷⁾ ، وتتمثل تلك المخالفات في الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولات الاضافية مثل تدمير الممتلكات التي لاي تبررها ضرورة حربية ، توجيه هجوم عمداً ضد السكان المدنيين ، إساءة استخدام علم الهدنة إعلان عدم إبقاء أحد على قيد الحياة استخدام السم والأسلحة السامة ، وكذلك الأفعال الأخرى مثل قتل أو جرح محارب استسلم باختياره وليس معه ما يمكنه من الدفاع عن نفسه أو التسبب في قتل أو جرح أشخاص عن طريق إساءة استخدام العلامات أو الملابس الخاصة بالعدو ، أو بالأمم المتحدة⁽⁸⁾ .

4- جريمة العدوان ، لم يرد تعريف محدد لحرب الاعتداء أو العدوان في الوثائق والاتفاقيات الدولية سواء تلك التي اعتبرتها مجرد جريمة دولية أم تلك التي عاقبت عليها ، ولم تتضمن لائحتي نورمبرغ وطوكيو مثل هذا التعريف⁽⁹⁾ ، لذلك فإن المحكمة الجنائية الدولية تمارس اختصاصها تجاه هذه الجريمة حينما يتم إقرار تعريف لها والشروط اللازمة لممارسة المحكمة لهذا الاختصاص⁽¹⁰⁾ .

تجدر الإشارة هنا إلى أن اختصاص المحكمة يمتد أيضاً إلى الجرائم التي ترتكب خلال المنازعات المسلحة ليست ذات الطابع الدولي مثل أخذ الرهائن ، والاعتداء على السلامة الجسدية أو على الحياة ، أو على كرامة الانسان أو شن هجوم عمدي ضد السكان المدنيين ، أو الأهداف المدنية ، وعمليات السلب والنهب وعدم قبول استسلام أي شخص⁽¹¹⁾ .

ثانياً - الاختصاص الزماني والمكاني

تختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم التي ترتكب بعد نفاذ النظام الأساسي في الفترة من يوليو 2002 وما بعدها ، فإذا أصبحت دولة من الدول طرفاً في هذا النظام بعد بدء نفاذه لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة ، إلا إذا كانت قد قبلت باختصاص المحكمة على الرغم من أنها لم تكن طرفاً في النظام ، وبناءً على ذلك لا تختص المحكمة بالفصل في الجرائم التي تقع قبل بدء نفاذ نظام روما من حيث المبدأ ولكن يمكن أن يستند الاختصاص للمحكمة بمقتضي قرار يصدر من مجلس الأمن استناداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أو تنشأ محكمة خاصة بقرار من مجلس الأمن مثل محكمة يوغسلافيا السابقة ومحكمة رواندا⁽¹²⁾ .

5- أبو الوفا أحمد ، القانون الدولي الانساني ، المرجع نفسه ، ص 138.

6- المادة 1/7 من نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية ، سنة 1998م.

7- بيومي عبد الفتاح حجازي ، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية ، ط 1 ، الاسكندرية ، 2006م ، ص 89.

8- أبو الوفا أحمد ، القانون الدولي الانساني ، مرجع سابق ، ص 139.

9- محي الدين محمد عوض ، دراسات في القانون الدولي الجنائي ، مجلة القانون والإقتصاد 1964م ، ص 1044.

10- أبو الوفا أحمد ، القانون الدولي الانساني ، مرجع سابق ، ص 139.

11- أبو الوفا أحمد ، القانون الدولي الانساني ، المرجع نفسه ، ص 139.

12- عبد القادر علي القهوجي ، القانون الدولي الجنائي ، (أهم الجرائم الدولية ، المحاكم الدولية الجنائية) ، ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2001 ، ص 330. وحبوب رحمة الله محمد أحمد ، القانون الدولي الجنائي ، مرجع سابق ، ص 143.

أما الإختصاص المكاني فتنعقد للمحكمة في الجرائم التي تقع في اقليم كل دولة تصبح طرفاً في نظام روما ، أما ان كانت الدولة التي وقعت في اقليمها الجريمة ليست طرفاً في المعاهدة ، فالقاعدة أن المحكمة لا تختص بنظرها إلا إذا قبلت الدولة باختصاص تلك المحكمة بنظر الجريمة⁽¹³⁾.

ثالثاً - الاختصاصا الشخصي

تختص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة الأشخاص العاديين فقط ، فلا تسأل عن الجرائم التي ترتكبها الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية ، أي لا تقع المسؤولية الجنائية على عاتق الدول أو المنظمات أو الهيئات التي تتمتع بالشخصية الاعتبارية ، فالمسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تختص بها المحكمة لا تقع إلا على الإنسان وتقع عليه تلك المسؤولية بصفته الفردية وأياً كانت درجة مساهمته في الجريمة سواء كان فاعلاً أو شريكاً أو محرصاً وسواء اتخذ صورة الأمر أو الاعراء ويستوي أن تكون الجريمة تامة أم وقفت عند حد الشروع⁽¹⁴⁾ ، ويشترط في الشخص الذي تقع عليه المسؤولية ألا يقل عمره عن ثمانية عشر عاماً وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه⁽¹⁵⁾.

تجدر الإشارة إلى أن المحكمة الجنائية الدولية لا تعدد بالصفة الرسمية للشخص ولا أثر لتلك الصفة على قيام المسؤولية الجنائية فلا تكون بأي حال سبباً للاعفاء من تلك المسؤولية أو تخفيفها ، كما لا تحول الحصانات أو القواعد الاجرائية الخاصة التي ترتبط بالصفة الرسمية للشخص دون تقديمه للمحاكمة ومحاكمته ، وبالتالي فلا يمكن أن يعيق ممارسة الاختصاص الجنائي الادعاء بأن الفرد قد تصرف بصفته مسؤول في الدولة لدى ممارسته الوظيفية ، لأن القانون الدولي يلزم الولايات القضائية الوطنية والدولية باسقاط أي حصانة وظيفية قد يتذرع بها المتهم كوسيلة للدفاع لدى إتهامه بارتكاب جريمة دولية⁽¹⁶⁾.

المبحث الثاني / حالات ممارسات المحكمة لاختصاصها:

تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها بالنسبة للجرائم الداخلة في اختصاصها في الحالات الآتية:

- 1- بالاحالة إلى المدعي العام من دولة طرف في النظام الأساسي
 - 2- بالاحالة إلى المدعي العام من مجلس الأمن بالتطبيق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.
 - 3- إذا فتح المدعي العام من تلقاء نفسه بخصوص معلومة خاصة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة⁽¹⁷⁾.
- الجدير بالذكر أن تدخل المحكمة لممارسة اختصاصها يعتبر أمراً مكماً للمحاكم الوطنية⁽¹⁸⁾ ، بمعنى أن الاختصاص ابتداءً للمحاكم الوطنية أما ان فشلت تلك المحاكم عن القيام بواجبها فينعتقد الاختصاص للمحكمة ولا تستطيع الدولة أن تتنصل بحجة عدم توقيعها أو مصادقتها للنظام الأساسي للمحكمة وذلك في الحالات الآتية:

- 1- ان لم تكن في الدولة قانون يجرم الأفعال التي وقعت.
- 2- ان كان هناك قانون لكن لا توجد قضاء مستقل يمكن أن يمثل أمامه المتهمين.
- 3- ان كان هناك قانون يجرم الأفعال وقضاء مستقل لكن الدولة لا تريد تقديم المتهمين للمحاكمة.

¹³ - عبد القادر علي القهوجي ، القانون الدولي الجنائي ، (أهم الجرائم الدولية ، المحاكم الدولية الجنائية) ، مرجع سابق ، 329.

¹⁴ - عبد القادر علي القهوجي ، القانون الدولي الجنائي ، (أهم الجرائم الدولية ، المحاكم الدولية الجنائية) ، مرجع سابق ، 327.

¹⁵ - المادة 26 من نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية سنة 1998.

¹⁶ - عبد القادر علي القهوجي ، القانون الدولي الجنائي ، (أهم الجرائم الدولية ، المحاكم الدولية الجنائية) ، المرجع السابق ، ص 328. وأيضاً القاضي

أنطونيو كاسيزي ، القانون الجنائي الدولي ، ط 1 ، ترجمة مكتبة صادر ناشرون ، المنشورات الحقوقية صادر ، لبنان ، 2015م ، ص 576.

¹⁷ - أفكيرين محسن ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2011 ، ص 696.

¹⁸ - أبو الوفا أحمد ، الوسيط في القانون الدولي العام ، ط 5 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2010م ، ص 574.

4- ان أصدرت المحكمة أحكاماً ضد المتهمين لكن في الواقع أحكام صورية الغرض منها حمايتهم من الخضوع لاختصاص المحكمة.

المبحث الثالث / المحكمة الجنائية الدولية وسيادة الدول:

يمثل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية انحساراً للفكرة التقليدية لسيادة الدولة كأساس للقانون الدولي ، وهذا النظام وضع حداً فاصلاً بين الدولة ورعاياها ، والأشخاص الذين يعدون رمزاً لسيادتها ، وذلك بالسماح بمحاكمتهم طالما أن أفعالهم قد أصابت القيم المعترف بها دولياً ، تلك التي تعمل على تحقيق أهداف سياسية للدول القوية واخضاع الدول والشعوب الفقيرة⁽¹⁹⁾ ، بالرغم من الأسانيد القوية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية كأخذ بشرعية واحدة تجنب الخضوع للأهواء السياسية لمجلس الأمن الدولي ، ومواجهة كافة الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني دون تمييز ، إلا أنها تمثل اختراقاً لحاجز السيادة الذي يحميه ميثاق الأمم المتحدة باسم القانون ، ويؤكد ذلك أن القيم الإنسانية والتي أنشئت من أجلها المحكمة الجنائية الدولية كالشرعية ، وعدم التمييز ، وتجنب الأهواء السياسية لمجلس الأمن الدولي . إلا أن هذه القيم قد أنتهكت بواسطة المحكمة الجنائية الدولية بالقرارات التي صدرت من مجلس الأمن ضد بعض من الدول الأفريقية بينما يتم تجاهل الجرائم الدولية التي ترتكبها بعض الآخر من الدول ، إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نص على أنهان لم يوجد نص في النظام الأساسي للمحكمة تطبق المعاهدات ومبادئ القانون الدولي ، أو المبادئ العامة للنظم القانونية الوطنية في العالم شريطة اتفاقها مع النظام الأساسي للمحكمة لا مع القانون الدولي ولا مع القواعد والمعايير المعترف بها دولياً وهذا يجعل النظام الأساسي فوق القوانين والأعراف الدولية⁽²⁰⁾ ، كذلك نجد أن اختصاص المحكمة وفقاً لنظامها الأساسي مكملاً للولاية القضائية الوطنية إلا أن المحكمة تكون صاحبة اختصاص أصيل إذا رأت أن الدولة غير راغبة في إجراء المحاكمة ، أو قضاءها غير مؤهل ، أو قامت بالمحاكمة إلا أنها محاكمات صورية ، وهذه كلها احتمالات يمكن الادعاء بها بسهولة ، كما أن على الدولة نتيجة لتوقيعها على النظام الأساسي للمحكمة إما أن تقوم بتعديل تشريعاتها الوطنية لاستيعاب الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة وإما إصدار تشريع يتضمن الاحالة للنظام الأساسي للمحكمة وفي كل هذه الحالات مساس بسيادة الدول وقضاءها⁽²¹⁾.

الجدير بالملاحظة في هذا الصدد أن المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تجعل النظام الأساسي جزءاً من القانون الوطني والذي يمثل انتهاكاً لسيادة الدولة خاصة في مجال العقوبات وذلك لاختلاف الثقافات والديانات بين الدول مثال على ذلك عقوبة الاعدام وهي من العقوبات التي تنص عليها التشريعات الوطنية للدول خاصة الدول الاسلامية ، وهي غير موجودة في النظام الأساسي للمحكمة ، هذا من ناحية ومن ناحية ثانية هناك مخاوف من أن تسييس هذه المحكمة وأن توجه لخدمة الأغراض السياسية للدول الكبرى التي وقعت وصحبت توقيعها والتي لم توقع أصلاً على حساب الدول الصغرى وفي هذا انتهاك لسيادة الدول.

19 - فتحي أحمد سرور ، العالم الجديد بين الاقتصاد والسياسة والقانون ، دار الشروق ، القاهرة ، 2005م ، ص 160.

20 - فتحي أحمد سرور ، العالم الجديد بين الاقتصاد والسياسة والقانون ، مرجع سابق ، ص 97.

21 - فتحي أحمد سرور ، العالم الجديد بين الاقتصاد والسياسة والقانون ، مرجع سابق ، ص 171.

المبحث الرابع / إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالصراعات الداخلية في أفريقيا:

للمحكمة الجنائية الدولية بصوره عامة إختصاص بمعاملة الصراعات الداخلية كصراعات دولية على أن تكتسب الجرائم التي ترتكب على المستوى الداخلي صفة الجرائم الدولية⁽²²⁾، وأن تتوافر فيها الأركان التالية:-

- 1- أن ترتكب تلك الجرائم وفق سياسة دولة أو سياسة من قبل منظمة غير حكومية.
- 2- أن ترتكب هذه الجرائم على نطاق واسع أو أساس منهجي.
- 3- أن تكون الفعل من الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية⁽²³⁾.

فالعامل السياسي هو الذي يعمل على تحويل الجرائم من جرائم وطنية إلى جرائم دولية⁽²⁴⁾، ويمكنها التحقيق في الجرائم التي وقعت أو ارتكبت من قبل مواطني الدول التي صادقت على معاهدة تأسيسها. ولا يمكنها أن تعمل في أي مكان آخر دون إحالة من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. ومن بين عشره (10) تحقيقات التي قامت بها المحكمة، شملت تسعة منها صراعات في إفريقيا^(*). لكن المدعي في المحكمة، فاتو بنسودة، يشير إلى أنه في ست من هذه الحالات، تدخلت المحكمة الجنائية الدولية بناءً على طلب من الحكومات المعنية. وكان القادة الأفارقة من أقوى المدافعين على المحكمة عندما أنشئت، وذلك بسبب الجرائم التي شهدتها رواندا عام 1994⁽²⁵⁾.

وأطلقت المحكمة الجنائية تحقيقات أولية في عدد من البلدان خارج إفريقيا، بما في ذلك أفغانستان وكولومبيا. وقد استخدم مجلس الأمن سلطته لإحالة بعض الدول غير الأعضاء، مثل ليبيا والسودان. لكن القوى الكبرى، بما في ذلك الولايات المتحدة وروسيا والصين، تعتبر بعيدة عن متناول المحكمة لأن لديها حق النقض «الفيتو» لقرارات المجلس. كما أن روسيا والصين استخدمتا حق النقض لمنع إحالة الحرب في سورية، رغم أن العديد من البلدان ترى ضرورة إصدار مذكرات تحقيق من قبل المحكمة في جرائم ارتكبتها النظام السوري^(*).

المبحث الخامس / الدول الأفريقية الأعضاء بالمحكمة الجنائية الدولية:

بالرجوع إلى نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية نجد أن في القارة الأفريقية 34 عضواً في نظام روما من أصل 124 بلداً صادقت على نظام روما. وعدد وقعت ولم تصادق بعد.

²² - حسين خالد محمد، المحكمة الجنائية الدولية ومدى إختصاصها في محاكمة الأفراد السودانيين (د ط)، مطابع السودان للعملة المحدودة، الخرطوم، 2007م، ص51.

²³ - المادة 7 الفقرة 1 و2 من نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية سنة 1998م.

²⁴ - شريق محمود بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مطابع روز اليوسف، القاهرة، 2001م، ص12.

* - وقد فتحت المحكمة الجنائية الدولية أربعة عشر تحقيقاً في سبع دول، جميعها في القارة الإفريقية في أوغندا الشمالية وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية إفريقيا الوسطى، وفي كينيا وكوت ديفوار، وفي إقليم دارفور بالسودان، وفي ليبيا، حيث تمت إحالة هذه القضايا طوعاً من قبل حكومات هذه الدول في الثلاث حالات الأولى. وفي الحالة الرابعة الخاصة بكينيا، تمت الإحالة بمبادرة من المدعي العام للمحكمة، وفي الحالتين الأخريتين، والخاصتين بإقليم دارفور وليبيا، فقد تمت إحالتهما عن طريق مجلس الأمن بالأمم المتحدة. رامي متولي القاضي، إطلالة على المحكمة الجنائية الدولية ودورها في مواجهة الإنتهاكات الإنسانية في إقليم دارفور، دارالنهضة العربية، القاهرة، 2012م، http://www.ar_ar.facebook.com تاريخ التحميل 2016/12/21م

²⁵ - 6/11/2016 www.emaratalyoun.com تاريخ التحميل 2016/12/6م

* - وفي هذا الصدد يقول المحامي السابق في مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، جيمس غولدستون، إن المشكلة الأساسية هي أن المحكمة تعمل في عالم متفاوت سياسياً واقتصادياً، ويضيف المحامي، الذي يشغل الآن منصب المدير التنفيذي لمبادرة العدالة في المجتمع المفتوح للأسف، لا تستطيع المحكمة تدارك الأمر في ما يخص هذه المسألة، في المقابل يقع عليها الكثير من اللوم www.emaratalyoun.com مصدر سابق.

الجدول التالي يوضح الدول الأفريقية التي وقعت ولم تصادق بعد

الرقم	الدولة	تاريخ التوقيع
1	أنغولا	2000/12/8 م
2	بوركينافاسو	1998/11/30 م
3	الكاميرون	1998/7/17 م
4	الكونغو	1998/7/17 م
5	ساحل العاج	1998/11/30 م
6	إرتريا	1998/10/17 م
7	ليبيريا	1998/7/17 م
8	مدغشقر	1998/7/18 م
9	زيمبابوي	1998/7/17 م
10	بورندي	1999/1/13 م
11	كينيا	1999/8/11 م
12	الجزائر	2000/12/28 م
13	تشاد	2000/10/20 م
14	غينيا	2000/9/7 م
15	غينيا بيساو	2000/9/6 م
16	المغرب	2000/9/8 م
17	السودان	2000/9/8 م

الجدول التالي يوضح الدول الأفريقية التي وقعت وصادقت على نظام روما

الرقم	الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق
1	السنغال	1998/7/18 م	1999/2/2 م
2	غانا	1998/7/18 م	1999/12/20 م
3	سيراليون	1998/10/17 م	2000/9/15 م
4	الجابون	1998/12/22 م	2000/9/20 م
5	جنوب أفريقيا	1998/7/17 م	2000/11/27 م
6	جزر مارشال	2000/9/6 م	2000/12/7 م
7	نجيريا	2000/6/1 م	2001/9/27 م
8	جمهورية أفريقيا الوسطى	1999/12/7 م	2001/10/3 م
9	بنين	1999/9/24 م	2002/1/2 م
10	موريشيوس	1998/11/11 م	2002/3/5 م
11	جمهورية الكونغو الديمقراطية	2000/9/8 م	2002/4/11 م
12	النيجر	1998/7/17 م	2002/4/11 م

13	أوغندا	1999/3/17 م	2000/6/14 م
14	نامبيا	1998/10/27 م	2002/6/25 م
15	جمهورية تنزانيا	2000/12/29 م	2002/8/20 م
16	ملاوي	1999/3/2 م	2002/9/19 م
17	جيبوتي	1998/10/7 م	2002/11/5 م
18	زامبيا	1998/7/17 م	2002/11/12 م

المبحث السادس / أسباب الانسحاب الجماعي للدول الأفريقية من المحكمة الجنائية الدولية:

أولاً - تراجع التأييد للمحكمة من قبل الدول الأفريقية

تراجع التأييد للمحكمة الجنائية الدولية لدى قادة أفريقيا ، منذ توجيه الاتهام إلى كبار السياسيين ، بما في ذلك رئيسا كينيا والسودان. وقد وصفت المحكمة بأنها أداة لاستعمار جديد ، وأعربت جنوب أفريقيا عن استيائها عام 2016م ، عندما اتهمتها المحكمة بتجاهل التزاماتها إزاء المعاهدة الدولية ، لأنها سمحت للرئيس السوداني الذي إتهمته المحكمة بارتكاب جرائم في إقليم دارفور غرب السودان ، بحضور قمة الاتحاد الإفريقي دون القبض عليه. ويؤكد مسؤولون في جنوب أفريقيا أن معاهدة روما باتت تناقض جهودها لتشجيع التوصل إلى حلول سلمية للنزاعات في القارة الأفريقية ، والتي تشمل استضافة الخصوم.⁽²⁶⁾

وعبر قادة بوروندي عن غضبهم إزاء تقرير تدعمه الأمم المتحدة ، يشير إلى وجود أدلة على انتهاكات يمكن اعتبارها في بعض الحالات جرائم ضد الإنسانية. ووثق التقرير 564 حالة قتل ، منذ اندلاع الاحتجاجات المناهضة للحكومة في أبريل 2015 ، فضلاً عن حالات التعذيب والاعتداء الجنسي والتشويه الجسدي ، في حين اعتبرت جماعات معارضة مسؤولة عن بعض أعمال العنف ، إلا أن التقرير ، حمل مسؤولية الغالبية العظمى من هذه الانتهاكات للحكومة.

ثانياً - الانسحاب الجماعي

يدور صراع بين الدول الأفريقية ، والمحكمة الجنائية الدولية منذ سنوات ، على خلفية اتهامات توجيهها المحكمة لعدد من الرؤساء والقادة ، ومسؤولين كبار في القارة ، بلغت حد اتهامهم بارتكاب جرائم حرب ، وجرائم إبادة ، وجرائم ضد الإنسانية ، وقد أكدت قمة الاتحاد الأفريقي الـ 27 والتي اختتمت أعمالها بالعاصمة الرواندية (كيغالي) ، التزامها بالإجماع الأفريقي الرافض لاستهداف المحكمة الجنائية الدولية للقادة الأفارقة ، وأعلنت تمسكها بما خرج به الرؤساء الأفارقة خلال قمتي أديس أبابا وجوهانسبرج . وأعلنت القمة رفضها القاطع لاتهامات المحكمة ضد الرئيس السوداني ، ونائب الرئيس الكيني ، وكلفت القمة لجنة وزارية للاتصال بمجلس الأمن الدولي ، لتوضيح مواقف الدول الأفريقية في هذا الصدد . وأشارت القمة إلى أنه إذا لم يستجب مجلس الأمن لإرادة الدول الأفريقية حول القضية ، فإن على اللجنة الوزارية وضع خطة للخروج الجماعي للدول الأفريقية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، الصراع بين الدول الأفريقية والمحكمة الجنائية الدولية وصل إلى حد مطالبة البعض في الاتحاد الأفريقي بمقاطعة المحكمة ، وعدم الامتثال لمطالبها بملاحقة عدد من هؤلاء المسؤولين ، بثم مختلفة لجرائم ترى المحكمة أنها وقعت في بلدانهم ، وتستدعي مساءلتهم عنها وتقديمهم لمحكمة عادلة أمامها باعتبارها جرائم يُعاقب عليها القانون الدولي بحسب نظام روما.⁽²⁷⁾

²⁶ - www.emaratalyoun.com مصدر سابق.

²⁷ - www.emaratalyoun.com مصدر سابق.

ويرى الأفارقة أن تركيز المحكمة الجنائية الدولية لجرائم الحرب والمتهمين بارتكابها في أفريقيا، يقابله غض بصرها تجاه بعض الأطراف في دول أخرى ، مثل: أفغانستان ، وكولومبيا ، لسنوات دون اتخاذ إجراءات فعلية تُذكر تجاهها*، وفي 31 يناير 2016 ، أوضح الرئيس التشادي (إدريس ديبي) بعد توليه رئاسة الاتحاد الأفريقي في ختام القمة الأفريقية الـ(26) المنعقدة بالعاصمة الإثيوبية (أديس أبابا) ، أن القادة الأفارقة أيدوا مبادرة تهدف إلى انسحاب جماعي من المحكمة ، متهماً الجنائية الدولية بأنها تستهدف قارتهم بشراسة ، حسب تعبيره^(*).

إلا أن توقيع أربع وثلاثون (34) دولة أفريقية وتصديقها على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، يبقِي الأمر معقداً ، في حال قررت المجموعة الأفريقية الانسحاب جماعياً من المحكمة ، حين لم تتخذ القيادة الأفريقية قراراً ملزماً قانوناً بالانسحاب من المحكمة بشكل جماعي ، تاركاً لكل دولة الحرية في اتخاذ قراره في هذا الشأن. كل هذا الشد والجذب ، بين الاتحاد الأفريقي من جهة ، والمحكمة الجنائية الدولية من جهة ثانية ، أدى لتباين موقف الطرفين وتباعدهما من قضية توجيه تهم لقيادات أفريقية وملاحقتهم جنائياً ، ما أدى إلى تهديد الاتحاد الأفريقي بالانسحاب الجماعي من المحكمة الجنائية الدولية.⁽²⁸⁾

بدأت الدول الأفريقية تعلن انسحابها من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث أعلنت جنوب أفريقيا رسمياً انسحابها من المحكمة الجنائية الدولية ، ويأتي هذا القرار عقب خلاف مع المحكمة في 2015 عندما سمحت جنوب أفريقيا للرئيس السوداني بزيارتها لحضور قمة الاتحاد الأفريقي رغم مذكرة الاعتقال الدولية التي صدرت بحقه بتهمة ارتكاب جرائم تتعلق بالنزاع في إقليم دارفور غرب السودان.⁽²⁹⁾ وقالت جنوب أفريقيا أنه يتمتع بحصانة بوصفه رئيس دولة عضو في الاتحاد ، وصرح وزير العدل (مايكل ماسوثا) للصحفيين في بريتوريا أن المحكمة تحذو من قدرة جنوب أفريقيا على الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بمنح الحصانة الدبلوماسية ، موضحة أن بريتوريا أعلنت رسمياً للأمين العام للأمم المتحدة انسحابها من المحكمة^(*).

ان انسحاب جنوب إفريقيا، الدولة الرائدة في القارة السمراء والمؤيد القوي للعدالة الدولية ، يمكن أن يكون له ضرر أكبر ، وفقاً لرأي الخبير القانوني (كاماري كلارك) الأستاذ بجامعة كارلتون بالعاصمة الكندية أوتاوا الذي يتابع أنشطة المحكمة في أفريقيا أن مستقبل المؤسسة الدولية بات على المحك ، وأنه من الوارد أن تحذو بلدان أفريقية أخرى حذو جنوب إفريقيا^(*). وكما أعلنت بوروندي أنها ستانسحب من المحكمة ، أيضاً ألمحت كل من ناميبيا وكينيا لاحتمال القيام بذلك كذلك. وتقول بعض الحكومات الأفريقية إن المحكمة الجنائية الدولية أظهرت انحيازاً ضد قادة القارة.

* وفي هذا الصدد قال رئيس زيمبابوي (روبرت موغابي) عند تسليمه رئاسة الاتحاد الأفريقي لخلفه الرئيس التشادي إدريس ديبي في 2015 ، إن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لم أراه مطبقاً ضد أي شخص جلده أبيض ، على حد قوله ، وتساءل هل الذين لديهم جلود بيضاء معفون من الوصول للمحكمة ، مشيراً إلى أن (جورج بوش وتوني بليز) ارتكبا أعمالاً فظيعة في العراق ، واعترفا بأنهما ارتكبا أخطاء ، كما قتلوا صدام حسين ورغم ذلك لم تتم إحالتهما للعدالة. www.emaratalyom.com مصدر سابق.

* مضيفاً أن المحكمة الجنائية الدولية تستهدف بشراسة أفريقيا ، والقادة الأفارقة ، من بينهم رؤساء حاليون ، فيما يشهد سائر أنحاء العالم الكثير من الأحداث ، والانتهاكات الفادحة لحقوق الإنسان ، لكن لم يعبر أحد عن القلق إزاءها. واتهم رئيس الاتحاد الأفريقي ، حينها ، المحكمة صراحةً (بالكيل بمكيالين) ، وأضاف قررنا تنسيق موقفنا كي تدرك المحكمة الجنائية الدولية أهمية الموقف الأفريقي من هذه المسألة www.emaratalyom.com مصدر نفسه.

-28 www.emaratalyom.com مصدر نفسه.

-29 www.sudanonline.com 21/10/2016 تاريخ التعميل 2016/12/6م.

* وكان الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون قد أعرب عن أسفه لقرار جنوب أفريقيا بالانسحاب ، وحثها على إعادة النظر في قرارها قبل أن يدخل انسحابها حيز التنفيذ ، معتبراً أن المحكمة الجنائية الدولية عنصر أساسي في الجهود العالمية الرامية إلى إنهاء الإفلات من العقاب ومنع النزاعات www.alnilin.com تاريخ التعميل 2016/12/6م.

* والجدير بالذكر أن المحكمة الجنائية الدولية، تأسست كملاذ أخير، لمقاضة الانتهاكات الجسيمة، عندما تكون البلدان غير قادرة، أو لا تريد ملاحقة المسؤولين عن تلك الانتهاكات.

الجدير بالذكر أن غامبيا أعلنت انسحابها من المحكمة الجنائية الدولية واتهمتها بتجاهل جرائم حرب ترتكبها دول غربية وبالسعي فقط لمقاضاة الأفارقة ، لتصبح بذلك ثالث دولة أفريقية تقرر الانسحاب من هذه المحكمة بعد بورندي وجنوب أفريقيا بينما تبحث كينيا اتخاذ موقف مشابه. وأعلن وزير الإعلام الغامبي (شريف بوجانغ) أن هذا الإجراء نابع من حقيقة أن المحكمة الجنائية الدولية هي في الواقع محكمة قوقازية دولية ملاحقة وإذلال الملونين ، وبخاصة الأفارقة رغم أنها تسمى المحكمة الجنائية الدولية⁽³⁰⁾.

وجاء في بيان غامبيا التي يشكل مواطنوها نسبة عالية من المهاجرين الأفارقة المتدفقين إلى أوروبا أنها سعت لمثول الاتحاد الأوروبي أمام المحكمة الدولية بسبب موت مهاجرين في مياه البحر المتوسط ، لكنها لم تتلق رداً^(*) وقال البيان هناك ما لا يقل عن ثلاثين بلداً غربياً ارتكب جرائم حرب ضد دول مستقلة ذات سيادة ومواطنيها منذ إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ، ولم يوجه اتهام لمجرم حرب غربي واحد ، وتواجه المحكمة الجنائية الدولية اتهامات بتنفيذ أجندة للاستعمار الجديد في أفريقيا ، حيث ركزت معظم تحقيقاتها في هذه القارة ، كما أنها تعاني من نقص تعاون بعض الدول ومن بينها الولايات المتحدة التي وقعت على ميثاق تأسيس المحكمة إلا أنها لم تصادق عليه بعد.

ومن المعلوم أن المحكمة الجنائية الدولية تضم 124 عضواً ، وهي أول هيئة قانونية ذات اختصاص قضائي عالمي دائم للمقاضاة في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب ، لكنها لم تصدر سوى خمسة أحكام على أساس معايير موضوعية خلال أربع عشر عاماً(14) عاما كلها ضد أفارقة . مما جعلها عرضة لانتقادات بأنها تستهدف أفريقيا بشكل جائر ، ويرى الأمين العام السابق للأمم المتحدة ، كوفي أنان الأمور بشكل مختلف ، ولا يرى أن القارة السمراء مستهدفة من قبل محكمة الجنايات الدولية ، وقال في حوار مع صحيفة (فايناننشيل تايمز) ، في يونيو 2016م ، إن الرئيس الصربي السابق سلبودان ملوزفيتش وآخرين أدينوا في تهم تتعلق بجرائم الحرب ، من قبل محكمة خاصة بيوغوسلافيا ، وذلك قبل إنشاء محكمة دولية متخصصة في مثل هذه القضايا. وأشار أنان إلى أن التركيز يتم على حماية الزعماء الأفارقة متسائلاً من سيتحدث عن الصغار في هذه القارة⁽³¹⁾.

ودعا وزير العدل السنغالي (صديقي كبا) الذي يرأس جمعية الدول المشاركة في معاهدة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية إلى التوصل لتسوية مع الدول الأفريقية المعارضة ، وقال إن المجتمع الدولي سوف يتخذ مبادرات قوية لجعل الدول التي أعلنت انسحابها أن تعيد النظر في خطواتها ، وأكد أن هناك حاجة كبيرة لقضاء عالمي اليوم أكثر من أي يوم مضى. من خلال أسباب وتداعيات الانسحاب الجماعي للدول الأفريقية من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية نلاحظ أن الأسباب الحقيقية الكامنة وراء اعلان الدول الأفريقية انسحابها الجماعي من المحكمة الجنائية الدولية ، هي أن المحكمة وجهت أنظارتها تجاه دول القارة بسبب جرائم داخلية في اختصاصها متجاهلة في نفس الوقت جرائم أخرى ترتكب في دول أخرى خارج القارة الأفريقية ، مما يعني استهداف المحكمة للقارة الأفريقية لذلك نستطيع أن نلخص الدوعي وراء هذا الانسحاب في الآتي:

- 1- ان معاهدة روما باتت تناقض جهودها لتشجيع التوصل إلى حلول سلمية للنزاعات في القارة الأفريقية.
- 2- ان تركيز المحكمة الجنائية الدولية لجرائم الحرب والمتهمين بارتكابها في أفريقيا ، يقابله غض بصرها تجاه بعض الأطراف في دول أخرى.

³⁰ - www.alnilin.com تاريخ التحميل 2016/12/6م.

* - وسبق لرئيس غامبيا يحيى جامع أن دعا المحكمة إلى التحقيق في موت مهاجرين أفارقة في البحر المتوسط ، علماً بأن رئيسة هيئة الادعاء في المحكمة الجنائية الدولية حالياً هي فاتو بنسودا، وهي من غامبيا، وعملت مستشارة لجامع في سنوات حكمه الأولى بعد أن تولى السلطة إثر انقلاب في عام 1994. وتولت بعد ذلك منصب وزيرة العدل. www.alnilin.com مصدر سابق.

³¹ - www.alnilin.com مصدر سابق.

- 3- ان المحكمة الجنائية الدولية هي في الواقع محكمة فوقاوية دولية لملاحقة وإذلال الملوئين ، وبخاصة الأفارقة فهي تستهدف القارة الأفريقية بشراسة رغم أنها تسمى المحكمة الجنائية الدولية.
- 4- ان المحكمة الجنائية الدولية تخطط لتنفيذ أجندة للاستعمار الجديد في أفريقيا ، حيث تركزت معظم تحقيقاتها في هذه القارة.

المبحث السابع / أثر الانسحاب الجماعي للدول الأفريقية على الصفة العالمية للمحكمة الجنائية الدولية

المحكمة الجنائية الدولية هي أول محكمة دولية دائمة مكلفة بالنظر في ارتكاب الجرائم الأشد خطورة موضع الاهتمام الدولي بحق الإنسانية ؛ وهي الهيئة التي تعتبر أعلى سلطة قضائية على مستوى العالم ، ويرى البعض في تفعيل هذه المحكمة الجنائية الدولية انتصاراً للعدالة وأن عهد الطغاة قد ولى وأن على كل مستبد يرتكب الجرائم الممنهجة ضد شعبه أن ينتظر مصيره أمام هذه المحكمة⁽³²⁾ ، وبذا وضع الأساس لإنشاء محكمة الجنايات الدولية كأول محكمة قادرة على محاكمة الأفراد المتهمين بجرائم الإبادة الجماعية ، والجرائم ضد الإنسانية ، وجرائم الحرب ، وجريمة العدوان⁽³³⁾ ، حصيلة ذلك نتيجة لانتشار الجرائم الدولية وعدم وجود سلطة قضائية دولية تقوم بمساءلة وإنزال العقاب على مرتكبي هذه الجرائم⁽³⁴⁾. ويرتبط هذا الأمر إلى حد كبير بتطور مفهوم حماية حقوق الإنسان فلم يعد المجتمع الدولي على استعداد للتغاضي عن إفلات من يرتكبون هذه الجرائم من العقاب أياً كان منصبهم الرسمي في جهاز الدولة ، وهذا يعني أن الصفة الرسمية ليس سبب إباحة في القانون الدولي العام نظراً لتلك الجرائم الخطيرة التي ترتكب ضد المدنيين والتي أنكرها المجتمع الدولي ، وينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية سواء انضمت الدولة إليها أم لا وذلك تكريساً لمبدأ عدم الإفلات من العقاب⁽³⁵⁾ ، ظلت علاقة المحكمة الدولية بالدول الأفريقية جيدة لفترة طويلة ، حتى أن حكومات مثل أفريقيا الوسطى والكونغو الديمقراطية ومالي وأوغندا، دعت المحكمة للتحقيق في جرائم وقعت ببلادها ، إلا أن هذه العلاقة توترت في عهد المدعي العام السابق الأرجنتيني ، لويس مورنو أوكامبو ، الذي فتح ملفات لقضايا في كينيا وساحل العاج ، مطالباً بمثول عدد من قادتها أمام المحكمة⁽³⁶⁾.

كانت أفريقيا هي القارة الوحيد التي توجد أكثر دولها في المحكمة الجنائية الدولية من أصل 124 دولة عضو في نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة ، كانت 34 منها من الدول الأفريقية ، للقارات الأخرى عدد قليل من دولها في المحكمة لأن معظم تلك الدول فشلت في التصديق والتوقيع على نظام المحكمة والانضمام إليها ، وهناك دول عظمى مثل الولايات المتحدة الأمريكية ، وروسيا والصين رفضت التوقيع أو التصديق بسبب مخاوفها من قوى المحكمة المفرطة وأن ألا يتعارض مع السلطة القضائية في تلك الدول ، كما أن معظم حالات العمليات القضائية التي أجرتها أو تقوم بها المحكمة الجنائية الدولية من أفريقيا⁽³⁷⁾.

لذلك تواجه المحكمة الجنائية الدولية مشكلة المصادقية في أفريقيا ، إذ دائماً ما تكون محل انتقادات لتركيزها على الدول الأفريقية متجاهلة الدول الواقعة في المناطق الأخرى. وذلك لوجود وقائع فظيعة وقعت خارج أفريقيا في السنوات الأخيرة ، ولم توجد أي دور للمحكمة الجنائية الدولية في معاقبة مسؤوليها ومرتكبي جرائمها. ومن ثمّ قام الاتحاد الأفريقي

³² - www.alwasatnews.com موقع على شبكة الانترنت بتاريخ 2017/4/15م.

³³ - معمر لنده بشوي ، المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها ، دار الثقافة ، عمان ، 2008م ، ص30.

³⁴ - وثائق الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة 49 الملحق 10.

³⁵ - د. عبید حسنين إبراهيم صالح ، القضاء الدولي الجنائي (تاريخه وتطبيقاته ومشروعاته) ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1977م ، ص96.

³⁶ - صراع الجنائية الدولية والسمرام مقال منشور على شبكة الإنترنت بتاريخ الثلاثاء 19/يوليو/2016 - 03:20 م <http://www.albawabnews.com> تاريخ التحميل 2017/8/1م.

³⁷ - بدون الدول الأفريقية ضمن الأعضاء كيف ستبدو المحكمة ، موقع على شبكة الانترنت بتاريخ 2017/4/2م www.afrikaar.com

بانتقاد المحكمة بدعوى أنها تستهدف الأفارقة ، واصفا إياها بـ"العنصرية" ، بدأت المعركة الحقيقية بين دول أفريقيا والمحكمة الجنائية الدولية في يونيو عام 2015م ، عندما تجمع عشرات من الزعماء الأفارقة في جوهانسبرج بجنوب أفريقيا لحضور قمة الاتحاد الأفريقي ، بمشاركة الرئيس السوداني الذي صدر بحقه مذكرة اعتقال دولية بتهمة الإبادة الجماعية. بعد عامٍ من تلك الحادثة التي تراها جنوب أفريقيا منتهكة لسيادتها ، اتخذت أمرها لتكون أول دولة تسحب عضويتها رسمياً من المحكمة الجنائية الدولية ، بحجة أن التزاماتها تجاه المحكمة تمنعها من ضمان الحصانة الدبلوماسية للقادة والمسؤولين⁽³⁸⁾.

ليست جنوب أفريقيا وحدها تظهر غضبها من الجنائية الدولية. فالرئيس الأوغندي يوري موسيفيني، وعد في وقت سابق بأنه سيبدل قصارى جهده كي تخرج كل دول القارة من المحكمة ، وأشاد بقرار جنوب أفريقيا للانسحاب ، مضيفا بأن المحكمة الجنائية الدولية "غير مجدية". هذا بالرغم من أنه طلب مرةً من المحكمة مساعدته في محاكمة المقاتلين المتمردین في بلاده. وفي وقت سابق من شهر أكتوبر 2015م ، صوت البرلمان البوروندي لصالح مغادرة المحكمة ، وتقديم انسحابها إلى الأمم المتحدة. ووصفت دولة غامبيا المحكمة ، بأنها "المحكمة القوقازية الدولية" لاضطهاد وإذلال الناس ذوي الألوان ، وخصوصاً الأفارقة ، أما كينيا ، فقد قامت بطرح مقترح الخروج من المحكمة الجنائية الدولية في قمة الاتحاد الإفريقي في يناير 2016م ، داعية إلى "وضع خارطة طريق لانسحاب الدول الأفريقية" ، وهو مقترح لقي تأييداً بين الدول الأفريقية الأخرى الأطراف في نظام روما الأساسي. وأشارت حكومة ناميبيا أيضا إلى أنها تعيد النظر في عضويتها ، قائلة إن البلاد لم تعد بحاجة إلى المحكمة الجنائية الدولية بعد أن صارت مؤسساتها القضائية ثابتة وقوية. ولعل ما يعزز فكرة الانسحاب الجماعي هو موقف الاتحاد الأفريقي الذي أفاد بأنه سيدرس الانسحاب الشامل من المحكمة³⁹. تجدر الإشارة إلى أن بعض الدول الإفريقية تساند المحكمة الجنائية الدولية كالجائر وبوتسوانا وكوت ديفوار ونيجيريا والسنغال وتونس على سبيل المثال. وهذه الدول هي التي حالت دون الانسحاب الجماعي للدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي من المحكمة الجنائية الدولية ، وهذا يوحي بأن استقطاباً إفريقياً بات قائماً حول الموقف من هذه المحكمة⁽⁴⁰⁾. كما أن مصادر في الأمم المتحدة كشفت عن أن ضغوطاً أوروبية وغربية بدأت على الدول المنسحبة وعلى دولة جنوب أفريقيا تحديداً للتراجع عن الخطوة. وأشار الأمين العام السابق للأمم المتحدة بان كي مون معبراً عن أسفه إزاء هذه الخطوات ، التي قد توجه رسالة خاطئة بشأن التزام هذه الدول تجاه العدالة ، وأكد كي مون أن معالجة مشاكل سير المحكمة الجنائية الدولية من الداخل ، ستكون أنجع من الكف عن دعمها ،

وأضاف أن الحيلولة دون وقوع الفضائح مستقبلاً ، وضمان العدالة للضحايا ، وفرض احترام قانون الحرب في أنحاء العالم بأسره هي كلها مهام يتعين عدم المخاطرة بالتراجع عنها في عصر المحاسبة والمسؤولية الذي عمل العالم بجهد من أجل بنائه وتقويته. وكان الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة قد دعا في تصريحات سابقة الدول الإفريقية المنسحبة من المحكمة الجنائية الدولية إلى التراجع عن قرارها⁽⁴¹⁾.

و كان الأمين العام السابق لمنظمة الأمم المتحدة كوفي أنان قد وصف الانسحاب من المحكمة الجنائية التي تأسست في عهده ، بالعار. ونقلت عنه الصحافة العالمية قوله : " إن بعض القادة (الأفارقة) يقاومون المحكمة الجنائية

³⁸ - موقع على شبكة الانترنت بتاريخ 2017/4/25م <http://www.qiraatafrican.com>

³⁹ - موقع على شبكة الانترنت بتاريخ 2017/4/25م <http://www.qiraatafrican.com> المصدر نفسه.

⁴⁰ - المحكمة الجنائية الدولية وإفريقيا: الاتجاه نحو القطيعة، مقال منشور على شبكة الإنترنت بتاريخ 2016/12/10 ، مركز الروابط للبحوث والدراسات الاستراتيجية ، <http://rawabetcenter.com> ، تاريخ التحميل 2017/8/1م.

⁴¹ - عبد الأمير روج ، المحكمة الجنائية الدولية : صفقة الانسحاب تكشف ازدواجية عدالتها مقال منشور على شبكة الإنترنت <http://annabaa.org/arabic/rights/8657> بتاريخ 2016/11/14م تاريخ التحميل 2017/8/1م.

الدولية و يحاربونها، محذراً من إمكانية تصويتهم للخروج منها جماعياً ، مؤكداً أنه إذا حدث ذلك " فسيكون بمثابة وصمة عار لكل منهم ولكل بلادهم ورد على اتهاماتهم للمحكمة بالانحياز ضدهم بالتركيز على افريقيا موضحاً: " أن ثقافة الإفلات من العقاب والأفراد هم من تحاكمهم المحكمة الجنائية الدولية ، ولا تحاكم افريقيا".⁽⁴²⁾

لذلك فإن انسحاب الدول الأفريقية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يقلل من شأن المحكمة وأهميتها بالإضافة إلى غياب البلدان الأفريقية يعني أن المحكمة الجنائية الدولية لم يعد لها اختصاص عالمي ، وعليه فقد تكون نهاية المحكمة الجنائية الدولية قاب قوسين أو أدنى ، والخروج الجماعي للدول الأفريقية من النظام الأساسي للمحكمة من شأنه أن يجعل المحكمة أقل أهمية حتى في المشهد العالمي مما قد يؤدي بمرور الوقت إلى اختفائها ونهايتها نهاية طبيعية لأن المحكمة لن تكون قادرة على ممارسة سلطاتها إلا إذا أعادت النظر في المخاوف والانتقادات الموجهة إليها⁽⁴³⁾. وعلى الرغم من ذلك أن الانسحاب لن يؤثر على المشاكل الحالية في افريقيا ، كما لا يؤثر انسحاب الدولة على أي تعاون مع المحكمة فيما يتصل بالتحقيقات والإجراءات الجنائية التي كانت على الدولة المنسحبة واجبة التعاون بشأنها والتي كانت قد بدأت قبل هذا التاريخ الذي أصبح فيه الانسحاب نافذاً ولا يمس على أي نحو مواصلة النظر في أي مسألة كانت قيد النظر لدى المحكمة بالفعل قبل التاريخ الذي أصبح فيه الانسحاب نافذاً⁽⁴⁴⁾ وهذا يعني أن الدول الأفريقية التي أعلنت انسحابها بعد انسحابها ستكون ملزمة بالتعاون مع المحكمة وتنفيذ كل القرارات المتعلقة بالقضايا المنظورة حالياً أمام المحكمة ولن تساعد في إنجاح الاقتراح الافريقي بمنح حصانة للرؤساء الأفارقة لأن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة تنص على أن صفة رئيس الدولة لا تشكل اي عائق في وجه ملاحقته ومحاكمته بجرائم ضد الانسانية أو بجرائم الحرب والإبادة الجماعية⁽⁴⁵⁾.

باستقراء ما تقدم تجدر بنا الملاحظة أن الانسحاب الجماعي للدول الأفريقية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لن يؤثر على القضايا الحالية في أفريقيا والجرائم التي ترى المحكمة أنها مختصة بها ، أيضاً لا يؤثر انسحابها على التعاون مع المحكمة فيما يتعلق بالتحقيقات ، والاعتقالات ، وتسليم المتهمين بارتكاب تلك الجرائم والإجراءات الجنائية التي كانت تقع على عاتق الدولة المنسحبة بالتعاون بشأنها والتي كانت قد بدأت قبل التاريخ الذي أبدت فيه انسحابها ، ولا يمنع من مواصلة النظر في المسائل التي كانت قيد النظر لدى المحكمة ، كما أن المحكمة الجنائية الدولية بوصفها محكمة الملائد والأمل الأخير لضحايا النزاعات المسلحة بشقيها الدولية وغير الدولية ، سيغيب هذا الأمل للشعوب الأفريقية حال الخروج الجماعي للدول الأفريقية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، بالتالي سوف يعاني الشعب الأفريقي من انتهاكات حقوق الإنسان باعتبار أن أكثر القارات توجد بها انتهاكات لحقوق الإنسان هي القارة الأفريقية ، كما أن تيار الانسحاب الجماعي لا يتوقف على الدول الأفريقية بل سيتعداه إلى دول من قارات أخرى وممكن أن يلتحق بالركب منظمة جامعة الدول العربية ودول من قارة آسيا وأمريكا اللاتينية ثم يأتي يوم تفقد فيها المحكمة الجنائية الدولية صفتها العالمية وتبقى وكأنها منظمة إقليمية تضم في عضويتها دول من قارة واحدة.

لذا على المحكمة الجنائية الدولية لكي لا تفقد هذه الصفة العالمية أن تعيد النظر في طريقة عملها وتعاملها مع كل القضايا والجرائم التي تتدخل في اختصاصها بغض النظر عن مكان وقوعها والأشخاص المتهمين بارتكابها دون تمييز.

42 - عبد الأمير رويح ، المحكمة الجنائية الدولية : صفة الانسحاب تكشف ازدواجية عدالته ، المصدر نفسه.

43 - بدون الدول الأفريقية ضمن الأعضاء كيف ستبدو المحكمة ، موقع على شبكة الانترنت بتاريخ 2017/4/2م www.afrikaar.com مصدر سابق.

44 - المادة 2/127 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سنة 1998م.

45 - المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سنة 1998م.

الخاتمة

الحمد لله الذي وفقني لكتابة هذا البحث والذي جاء بعنوان تداعيات الانسحاب الجماعي للدول الأفريقية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومدى تأثيرها على الصفة العالمية للمحكمة ومن خلال الدراسة توصلت إلى النتائج والتوصيات التالية:

أولاً: النتائج

- 1- أفريقيا هي القارة الوحيدة التي تمثل أعضاؤها الثقل الأكبر في المحكمة الجنائية الدولية وانسحابها بشكل جماعي يعني فقدان الصفة العالمية للمحكمة.
- 2- ان تركيز المحكمة الجنائية الدولية لجرائم الحرب والمتهمين بارتكابها في أفريقيا ، يقابله غض بصرها تجاه بعض الأطراف في دول أخرى ، والدليل على ذلك أن أكثر القضايا التي نظرت فيها المحكمة الجنائية الدولية هي في القارة الأفريقية .
- 3- تدخل المحكمة الجنائية الدولية لممارسة اختصاصها يعتبر أمراً مكماً للولاية القضائية الوطنية ولا تنعقد لها الاختصاص إلا إذا فشلت هذه الأخيرة عن القيام بمهامها.
- 4- توجيه هم لقيادات أفريقية وملاحقتهم جنائياً من قبل المحكمة الجنائية الدولية ، أدى إلى تهديد الاتحاد الأفريقي بالانسحاب الجماعي من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- 5- ان المحكمة الجنائية الدولية تخطط لتنفيذ أجندة للاستعمار الجديد في أفريقيا ، حيث تركزت معظم تحقيقاتها في هذه القارة.

ثانياً: التوصيات

- وصت الدراسة بعد المناقشة والتحليل بعدة توصيات نجملها في الآتي:
- 1- للمحكمة الجنائية الدولية أن تعيد النظر في طريقة عملها وأن تتفاوض مع الدول الأفريقية كي تتراجع عن قرار الانسحاب حتى تحافظ على الوضعية العالمية التي تتمتع بها.
 - 2- على المحكمة الجنائية الدولية الالتزام بما جاء في نظامها الأساسي والتعامل مع كل القضايا دون استثناء حتى تغلق الباب أمام الانتقادات الموجهة إليها.
 - 3- تفعيل المحاكم الوطنية وذلك بمنحها سلطات وصلاحيات واسعة للقيام بمهامها حتى لا تكون هناك ذريعة للاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية.
 - 4- على القادة الأفارقة التمسك بموقفها وأن لا تتراجع عن قرار الانسحاب إلا إذا أعادت المحكمة الجنائية الدولية النظر في طريقة عملها وملتزمة بما جاء في نظامها الأساسي وتعاملت مع كل القضايا في العالم على قدم المساواة.
 - 5- على الدول الأفريقية أن ترفض بشدة هذا الاستعمار الجديد من قبل المحكمة الجنائية الدولية وأن تتخذ موقف موحد تجاه كل المؤامرات ضد دول القارة السمراء.
 - 6- أخيراً نوصي الباحثون والكتاب بمزيد من الدراسات حول موضوع الانسحاب الجماعي للدول الأفريقية من المحكمة الجنائية الدولية لأنه من موضوعات المعاصرة في الساحة الدولية.

قائمة المراجع والمصادر:

أولاً: الكتب

- 1- أبو الوفا أحمد ، القانون الدولي الانساني ، ط 1 ، المجلس الأعلى للثقافة ، القاهرة ، 2006م.
- 2- أبو الوفا أحمد ، الوسيط في القانون الدولي العام ، ط 5 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2010م.
- 3- أحمد محمد الفاضل ، القانون الدولي الإنساني (دراسة مقارنة) ، ط 1 ، مركز الروان لخدمات الكمبيوتر ، سنار ، السودان ، 2005م

- 3- فتحي أحمد سرور ، العالم الجديد بين الاقتصاد والسياسة والقانون ، دار الشروق ، القاهرة ، 2005م.
 - 4- حسين خالد محمد ، المحكمة الجنائية الدولية ومدى إختصاصها في محاكمة الأفراد السودانيين (د ط) ، مطابع السودان للعملة المحدودة ، الخرطوم ، 2007م.
 - 5- حسن بدرالدين عبد الله ، القانون الدولي الإنساني ، ط1 ، مطبعة محمد البشرى ، أم درمان ، 2007م.
 - 6- حبوب رحمة الله محمد أحمد ، القانون الدولي الجنائي ، ط1 ، المركز الاستراتيجي للتحكيم الدولي ، الخرطوم ، 2016م.
 - 7- بيومي عبد الفتاح حجازي ، قواعد أساسية في نظام محكمة الجرائم الدولية ، ط1 ، الاسكندرية ، 2006م.
 - 8- عبد القادر علي القهوجي ، القانون الدولي الجنائي ، (أهم الجرائم الدولية ، المحاكم الدولية الجنائية) ، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2001م.
 - 9- معمر لنده بشوي ، المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها ، دار الثقافة ، عمان ، 2008م.
 - 10- خليفة محمد حامد ، المحكمة الجنائية الدولية ، (الاطار التاريخي - التنظيم القضائي - الاختصاص) ، ط1 ، دار السداد ، الخرطوم ، 2007م.
 - 11- محي الدين محمد عوض ، دراسات في القانون الدولي الجنائي ، مجلة القانون والإقتصاد 1964م.
 - 12- أفكبرين محسن ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2011م.
 - 13- شريق محمود بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية ، مطابع روز اليوسف ، القاهرة ، 2001م.
- ثانياً: الإتفاقيات الدولية
- 1- نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية ، سنة 1998م.

Abstract:

The collective withdrawal of the African States from the statute of the International Criminal Court and its repercussions on the universal character of the court is the topic that the study tackled. The importance of the research is based on the above mentioned collective withdrawal, for it has really weakened the court, simultaneously revealed the deep effect of the African States on the International Criminal Court. In fact this collective work represents a bravery that is rarely seen in our contemporary world. A world that is loaded with unbearable human rights violations, never forgetting that the African States represent the bulk of the court members. By this, the court is no longer a court, and has been paralyzed once for all. The study aimed at unveiling the justifications, repercussions of the court inception and the extent to which it can intervene in the African home conflicts. A number of research methods were adopted, including: analytical descriptive, the inductive and the historical one. The study produced many results, from which: The majority of the ICC members are Africans, that means the collective withdrawal of the continent members from the court, results in losing the universality of the court, in addition to accusing the African leaders and criminalizing them, led to the mutiny of the leaders, represented in the threat of the union to choose the collective withdrawal from the statute of the ICC. The end-product of the study told a number of recommendations: The ICC should review the way of running its affairs, negotiate with African countries to withdraw their withdrawal from the ICC in order to maintain its global status. African countries should reconsider the collective withdrawal decision and activate national courts to carry out their duties perfectly.

Keywords: Reasons, Collective withdrawal, African States International Criminal Court.
